

كانت اوصاياه سلاح مسلم خطأ وعاد اليه سلاحه اذ سمعته ذابته  
ارسقط عنها اوردت في حال قتال في بيرا واكتسبها الحرب وان لم  
يعلم نسيب قتلها وان لم يكن عليه اذ لم يكن الظاهر ان موته بسبب الحرب  
مخلو من ما سيد انقضاه بها وفيه حياة مستقرة بجماعة فيه وان  
بعونه منها او جعل انقضاه لا بسبب حرب الكافر كان ما عرض او نجاة  
اوفي قتال بغاة فليس بشهيد ويعبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر  
اما الشهيد العارفي بما ذكره في الفروع والمطعون والمطعون والليث  
عشقا واليه تعلقوا بالقبول في غير القتال طالما في غسل وصبغ عليه  
وتعير في مجاز كرايم من قوله من مات في قتال **وتنجس غسل نجس** اصحابه غير  
**دم شهادة** واذا أدى ذلك الاذم بالانه ليس من اشارة بخلاف  
دم المحرم اذ لا يطلق المرعي عن غسل الشهيد ولا من اشارة **وسن**  
**تكفينه في ثيابه التي مات فيها** الخ. ابي داود دبا سنا حسن عن  
جاير قال روي رجل سهرتم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه  
هو وحسن مع النبي صلى الله عليه وسلم وسواي ذلك ثيابه المملحة بالدم  
او غيرهما لكن المملحة او المذكورة في الحجوع ضيق الاصل بالمملحة بوزن  
للاكل وهذا في ثيابه اعتيد لبسها غالبا ما ثياب الركب كدوم ونحوها مما  
لا يعتاد لبسه غالبا حتى وجهد وذرة وجبة محشوة فيسحب بزعمها كسائر الثوب  
وذكر السنن في معتده والوجود في التي ثيابها من زياد في **فان ثياب تكفينه** بوثياها  
**تمت** دبا ان مسرت العورة والا رجوا **يا فصل** في دفن الميت وما

تفصيل

يسمق به اقل القبر حفرة تمتع بعد ردمها **ارائحة** اي ظهورها  
منه فتؤذي الحي **وسيدا** اي نبشها لها نيا كالميت فتشتره كرسنه  
قال الرازي في الفرض من ذكرهما ان كانا متلازمان بيننا فائدة الدين  
والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي في احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع  
الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعد الحفر  
**وسن ان يوسع ويحق فاملة وبسطة** بان يقوم رجل معتدا الي  
سطايد له مرفوعين لقول الصادق عليه السلام في قتلى احد ادفنوا  
اوسعوا واعلموا ارواه الترمذي وقال حسن صحيح وارضى عنه رضي الله  
عنه ان يصح قبره فاملة وبسطة وبها اربعة اذرع ومنه خلافا  
لرازي في قوله انها ثلاثة ونصوه **وحذ في ارض صلبة افضا من**  
**شق** بفتح الحاء وهو ان يحفر في وسط ارض القبر كالمقبرتين حتى يتاه  
باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما وتيسف عليه باللبن او غيره روي  
مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في مرض موته **الحذوا الحذا**  
واصبوا عني الذي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم  
وخرج بالصلية الرجوة فان شق فيها افضل خفية الامم باردين  
ان يوسع كمنعها وليا كذا لا عند راسه ورجليه وان يرفع السقف  
قليل بحيث لا يمس الميت **وان يوضع راسه عند رجل القبر** اي موضع  
الذي سيحفر عند اسفله رجل الميت **وان يسئل من قبل راسه** اي  
لماروي ابو داود دبا سنا صحيح ان عبد الله ابن ابي نزيه الخطيب

Copyright © King Saud University